

لِيَسِيلَ شَرْحُهَا وَيُظَاهِرَ لَهَا فَضِيلَتُهَا الشَّرْحُ

شَرْحُ

الْمَقْلَدِ

فِيمَا عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَهُ

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْفِيِّ لِغَالِي الشَّيْخِ الشَّكُورِ

صَاحِبِ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُوهُنَّ كِبَارِ الْأَعْمَاءِ وَالْمَدْرَسِ بِالْمَرَمَيْنِ شَرِيفَيْنِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَخِيهِ وَلِأُمَّتَيْهِ

النُّسخة الأولى

الكتاب
الأول
١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السنّة
الأولى

١٤٣٦

مِنْ أَسْبَابِ شَرِّهِ وَتَطَوُّرَاتِ أَفْضَالِهِ الشَّيْخُ (٤٣)

شَرْحُ

الْمَقْلَدِ

فِيمَا عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَهُ

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِعَالِي السَّنَجِ الدُّكُورِ

صَاحِبِ بَرْعِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُوهُهُ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ وَالْمَدْرِسِ بِالْمَرْمَنِ الشَّرِيفِ
غَفَرَ اللَّهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النُّسخة الأولى

شَرَحُ

الْمُقْلَاصِ

فِيهِ أَعْلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

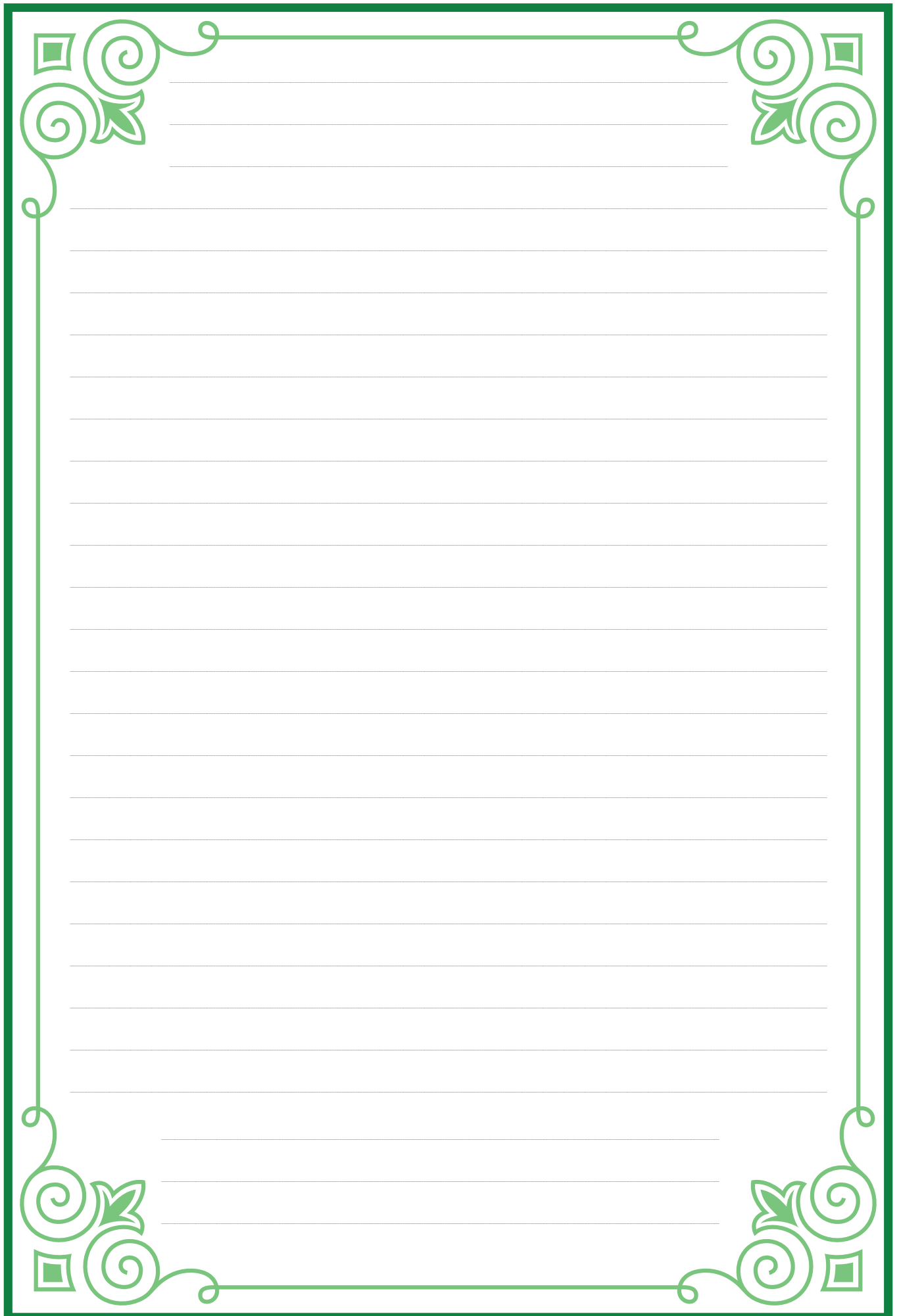
يُرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com



الحمد لله الذي شرع الحجَّ وجعل فيه منافع، وجعل العلمَ منها أنفع النَّافع، وأشهد
ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نُفَع
الحجَّاجُ، وعلى آله وصحبه صفوة ركبِ الحاجِّ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا شَرْحُ (الكتاب الأوَّل) مِنْ برنامِج (منافع العلم) في (سنتِهِ الأولى)؛ سِتُّ
وثلاثينَ وأربعمئةَ وألفٍ، وهو كتابُ «المُقَدِّمَةِ فيمَا على العَبْدِ أن يَعْلَمَهُ»،
لِمُصَنِّفِهِ صالحِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حمِدِ العصيميِّ.





قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبِهِ التَّوْفِيقُ، وَمِنْهُ الْإِعَانَةُ عَلَى اتِّبَاعِ أَقْوَمِ طَرِيقٍ، وَأَشْهَدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَوْجَبَ الْوَاجِبَاتِ، وَأَهَمَّ الْمُهَمَّاتِ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ، وَدِينَهُ، وَنَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِعِبَادَتِهِ وَأَمَرَهُمْ بِهَا؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) [الذَّارِيَاتِ]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

وَإِقَامَةُ الْعِبَادَةِ تَكُونُ بِمَعْرِفَةِ ثَلَاثَةِ أَصُولٍ:

الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْبُودِ.

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَتِهِ.

الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ الْمُبْلَغِ عَنْهُ.

فَالْمَعْبُودُ هُوَ اللَّهُ، وَصِفَةُ عِبَادَتِهِ هِيَ الدِّينُ الَّذِي يُعْبَدُ بِهِ، وَالْمُبْلَغُ عَنْهُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذِهِ الْمَعَارِفُ الثَّلَاثُ هِيَ الْأَصُولُ الْعِظَامُ الَّتِي بُعِثَ بِهَا الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَنْهَا يَكُونُ السُّؤَالُ فِي الْقَبْرِ، وَبِتَفَاصِيلِهَا يَتَعَلَّقُ الثَّوَابُ وَالْأَجْرُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّيْتُ:

ابتدأ المصنّف - وفقه الله - كتابه بالبسملة، ثُمَّ ثَنَّى بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَأَسْنَدَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِعْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي قَوْلِهِ: (وَبِهِ التَّوْفِيقُ).

وَالْآخَرُ: فِي قَوْلِهِ: (وَمِنْهُ الْإِعَانَةُ).

و(تَوْفِيقُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ) هُوَ تَيْسِيرُهُ عَبْدَهُ لِلْيُسْرَى؛ فَإِنَّ الْوُصُولَ إِلَى الْأَمْرِ الْأَيْسَرِ فِي كُلِّ

شَيْءٍ يَفْتَقِرُ إِلَى تَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَأَمَّا (الْإِعَانَةُ) فَهِيَ إِيْصَالُ عَبْدِهِ إِلَى مَقْصُودِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

■ أَنَّ الْإِعَانَةَ آلَةُ الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ.

■ وَالتَّوْفِيقَ غَايَةُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ.

فَالْإِعَانَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَسِيلَةِ، وَالتَّوْفِيقُ بِمَنْزِلَةِ الْمَقْصِدِ.

ثُمَّ ثَلَّثَ بِالشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ.

وَقَرَنَ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ بِقَوْلِهِ: (حَقًّا)، وَالشَّهَادَةَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ:

(صِدْقًا)؛ لِأَنَّ اسْمَ (الْحَقِّ) مُتَعَلِّقٌ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَ(الصِّدْقِ) مُتَعَلِّقٌ

بِالرَّسَالَةِ، قَالَ اللَّهُ فِي الْأَوَّلِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾

[لقمان: ٣٠]، وَقَالَ فِي الثَّانِي: ﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ ﴿٥٢﴾ [يس].

ثُمَّ ذَكَرَ (أَنَّ أَوْجَبَ الْوَاجِبَاتِ، وَأَهَمَّ الْمُهَيَّمَاتِ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ، وَدِينَهُ، وَنَبِيَّهُ مُحَمَّدًا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

فالمعارفُ الثلاثُ المذكوراتُ موصُوفاتٌ بأمرين:

أحدهما: أَنَّهُنَّ أَوْجَبُ الواجباتِ.

والآخر: أَنَّهُنَّ أَهَمُّ المِهْمَّاتِ.

و(الواجباتُ): جمعُ واجبٍ، والواجبُ هو الخطابُ الشرعيُّ الطَّلِبِيُّ المُقتَضِي للأمرِ اقتضاءً لازماً.

و(المِهْمَّاتُ): جمعُ مِهْمٍ، والمِهْمُ: اسمٌ لِمَا جَلَّ وَعَظُمَ.

فالمعارفُ الثلاثُ المذكورةُ هي مِنْ أَوْجَبِ الواجباتِ على العبدِ، وهي مِنْ أَهَمِّ المِهْمَّاتِ، وتلكَ المعارفُ مذكورةٌ في قوله: (مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ، وَدِينَهُ، وَنَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فأولَى مَا تُبَذَّلُ فِيهِ الطَّاقَاتُ، وتُوجَّهُ نحوهُ الأوقاتُ، هو تلكَ المعارفُ الثلاثُ.

وعَلَّلَ الْمُصَنِّفُ وَجُوبَ تلكَ المعارفِ وأهمِّيَّتها بقوله: (لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِعِبَادَتِهِ وَأَمَرَهُمْ بِهَا؛ وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتِ]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]).

فمِنْشَأُ إيجابِ تلكَ المعارفِ وأهمِّيَّتها هو أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَأَمَرَهُمْ بِهَا.

فالعِبَادَةُ تَجَلَّلَتْ بِشَيْئَيْنِ:

• أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا الْحِكْمَةُ الإِلَهِيَّةُ مِنْ خَلْقِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: (﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتِ]).

• وَالْآخَرُ: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِهَا فِي قَوْلِهِ: (﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]).

فَالْآيَةُ الْأُولَى: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَخْلُوقِينَ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ.
وَالْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَأْمُورِينَ بِالْعِبَادَةِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ امْتِثَالَ تِلْكَ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْأَمْرِ الرَّبَّانِيِّ مُتَوَقِّفٌ عَلَى (مَعْرِفَةِ ثَلَاثَةِ أَصُولٍ):

(الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْبُودِ)، وَهُوَ الَّذِي تُجْعَلُ لَهُ الْعِبَادَةُ.

و(الثَّانِي: مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَتِهِ)، وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي تَقَعُ بِهَا الْعِبَادَةُ.

وَالْأَمْرُ (الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ الْمُبْلَّغِ عَنْهُ)؛ أَيِ عَنِ الْمَعْبُودِ؛ فَإِنَّ الْعُقُولَ لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْرِفَةِ مَا لِلَّهِ مِنْ حَقٍّ، وَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى مُرْشِدٍ يُرْشِدُهَا، وَذَلِكَ لِكُمُ الْمُرْشِدُ هُوَ الْمُبْلَّغُ عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.
ثُمَّ فَسَّرَ مَوَارِدَ هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: (فَالْمَعْبُودُ هُوَ اللَّهُ)، أَيِ الَّذِي تُجْعَلُ لَهُ الْعِبَادَةُ الَّتِي خُلِقْنَا لِأَجْلِهَا وَأُمِرْنَا بِهَا هُوَ اللَّهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [التوبة: ٣١].

(وَصِفَةُ عِبَادَتِهِ هِيَ الدِّينُ الَّذِي يُعْبَدُ بِهِ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١١٢] [الأنعام].

(وَالْمُبْلَّغُ عَنْهُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَّغُ﴾ [المائدة: ٩٩].

فَلَا يَتَأَتَّى لِأَحَدِنَا أَنْ يَتِمَثَّلَ الْعِبَادَةُ الَّتِي خُلِقَ لِأَجْلِهَا وَأُمِرَ بِهَا، إِلَّا بِإِقَافِ نَفْسِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ: بِأَنْ يَعْرِفَ الْمَعْبُودَ الَّذِي أُريدَ مِنْهُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ يَعْرِفَ صِفَةَ عِبَادَتِهِ مِنَ الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا فِي ابْتِغَاءِ الْقُرْبِ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَعْرِفَ الْمُبْلَّغَ عَنِ ذَلِكَ الْمَعْبُودِ مِمَّنْ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُخْبِرُ عَنْهُ وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ.

فكُلُّ أَمْرٍ بِالْعِبَادَةِ يَنْطَوِي عَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ، فَقَوْلُ اللَّهِ مَثَلًا: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزُّمَر]، يَسْتَكِنُ فِيهِ مَعْرِفَتَكَ الْمَعْبُودَ الَّذِي تَجْعَلُ لَهُ الْعِبَادَةَ، وَمَعْرِفَتَكَ الْعِبَادَةَ الَّتِي تَجْعَلُهَا لَهُ، وَمَعْرِفَتَكَ الْمُبْلَغَ عَنْهُ تِلْكَ الْعِبَادَةَ، فَيَتَحَقَّقُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ الْأَمْرُ بِهَذِهِ الْمَعَارِفِ الثَّلَاثِ.

فَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْمَعْبُودِ - : يَتَعَلَّقُ بِهِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.
وَالْأَصْلُ الثَّانِي - وَهُوَ مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَتِهِ - : يَتَعَلَّقُ بِهِ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ دِينَهُ.
وَالْأَصْلُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْمُبْلَغِ عَنْهُ - : يَتَعَلَّقُ بِهِ مَعْرِفَةُ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - كَلَامًا يُخْبِرُ فِيهِ عَنْ جَلَالَةِ هَذِهِ الْمَعَارِفِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: (وَهَذِهِ الْمَعَارِفُ الثَّلَاثُ هِيَ الْأَصُولُ الْعِظَامُ الَّتِي بُعِثَ بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَنْهَا يَكُونُ السُّؤَالُ فِي الْقَبْرِ، وَبِتَفَاصِيلِهَا يَتَعَلَّقُ الثَّوَابُ وَالْأَجْرُ).

فَمَدَارُ جَلَالَةِ هَذِهِ الْمَعَارِفِ الثَّلَاثِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهَا الْأَصُولُ الْعِظَامُ الَّتِي انْتَضَمَتْ فِيهَا الْبُعْثَةُ النَّبَوِيَّةُ؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إِلَى الْخَلْقِ لِيُعَرِّفَهُمْ بِرَبِّهِمُ الَّذِي يَعْبُدُونَ؛ وَصِفَةَ عِبَادَتِهِ، وَالرَّسُولُ الْمُبْلَغُ عَنْهُ.

وِثَانِيهَا: أَنَّ السُّؤَالَ فِي الْقَبْرِ يَكُونُ عَنْ هَذِهِ الْمَعَارِفِ الثَّلَاثِ؛ فَيُسْأَلُ الْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟؛ فَسُؤَالَاتُ الْقَبْرِ الثَّلَاثَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَذِهِ الْمَعَارِفِ الثَّلَاثِ، قَالَ شَيْخُ شُيُوخِنَا حَافِظُ الْحَكَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُلَمِ الْوُصُولِ»:

وَأَنَّ كُلَّ مُقْعَدٍ مَسْئُورٌ مَا الرَّبُّ مَا الدِّينُ وَمَا الرَّسُولُ؟

وثالثها: أَنَّ الثَّوَابَ وَالْأَجْرَ يَتَعَلَّقَانِ بِتَفَاصِيلِ تِلْكَ الْمَعَارِفِ الثَّلَاثِ؛ فَجَمِيعُ عَمَلِ الْعَبْدِ يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْمَعَارِفِ الثَّلَاثِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَعْرِفَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، وَإِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَعْرِفَةِ الْعَبْدِ دِينَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَعْرِفَةِ الْعَبْدِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والفرقُ بين الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ:

■ أَنَّ (الثَّوَابَ): اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُجْزَى بِهِ الْعَبْدُ عَلَى عَمَلِهِ.

■ وَ(الْأَجْرُ): اسْمٌ لِلثَّوَابِ الْحَسَنِ مِنْهُ.

فَالْعَطْفُ بَيْنَهُمَا مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ ذَلِكَ أَنَّ الثَّوَابَ نَوْعَانِ:

● أَحَدُهُمَا: الثَّوَابُ الْحَسَنُ.

● وَالْآخَرُ: الثَّوَابُ السَّيِّئُ.

وَيَخْتَصُّ اسْمُ (الْأَجْرِ) بِالثَّوَابِ الْحَسَنِ.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعَارِفُ الثَّلَاثُ تَبْلُغُ فِي جَلَالَتِهَا هَذَا الْمَبْلَغَ؛ فَهِيَ الْأُصُولُ الْعِظَامُ الَّتِي بُعِثَ بِهَا نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْهَا يَكُونُ سُؤَالُ أَحَدِنَا فِي قَبْرِهِ، وَبِتَفَاصِيلِهَا يَتَعَلَّقُ ثَوَابُهُ وَأَجْرُهُ = وَجَبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ، فَهِيَ مُقَدِّمَةُ الدِّيَانَةِ، وَمُمَهِّدَةُ الْعِبَادَةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى كَوْنِ الْعَبْدِ عَابِدًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَدِينُ لَهُ بِدِينٍ يَرْضَاهُ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَعْبُودُ، وَأَنَّ الْعِبَادَةَ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا الْأَمْرُ بِعِبَادَتِهِ هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْمَبْلَغَ عَنْهُ هُوَ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قال المصنف وفقه الله:

الأصل الأول: معرفة العبد ربه

وَالرَّبُّ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَلَا يُسَمَّى أَحَدٌ (الرَّبَّ) إِلَّا هُوَ.

وَالوَاجِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّبِّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ يَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَصُولٍ:

الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ وُجُودِ اللَّهِ؛ فَيُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ لَا عَدَمٌ.

وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ رُبُوبِيَّتِهِ؛ فَيُؤْمِنُ بِهِ رَبًّا مُتَفَرِّدًا بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ وَأَفْعَالِهِ الْكَامِلَةِ.

وَالثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى؛ فَيُؤْمِنُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَخْبَرَ بِهَا عَنْهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ أُلُوهِيَّتِهِ؛ فَيُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْإِلَهُ الْمُسْتَحَقُّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ؛ فَهُوَ الْمُفْرَدُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا.

وَالرَّبُّ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي

خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ [البقرة].

فَأَمَرَ بِعِبَادَتِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ مُوجِبَ اسْتِحْقَاقِهَا - وَهُوَ التَّفَرُّدُ

بِالرُّبُوبِيَّةِ - فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ...﴾ الْآيَتَيْنِ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِقْرَارَ بِالْأُلُوهِيَّةِ.

وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا كُلُّهَا لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) [الجن].

فَمَنْ جَعَلَ مِنْهَا شَيْئًا لغيرِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ

إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (١٧) [المؤمنون].

[المؤمنون].

وَالشِّرْكُ هُوَ جَعْلُ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لغيرِهِ، وَمِنْهُ جَعْلُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لغيرِ اللَّهِ.

وَحُقُوقُ اللَّهِ اثْنَانِ:

• حَقٌّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ.

• وَحَقٌّ فِي الْإِرَادَةِ وَالطَّلَبِ.

وَالوَاجِبُ لِلَّهِ عَلَى الْعَبْدِ - لِأَدَاءِ الْحَقِّينِ السَّابِقَيْنِ - تَوْحِيدُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: تَوْحِيدُهُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وَالثَّانِي: تَوْحِيدُهُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (٢) [الزمر].

[الزمر].

وَالثَّلَاثُ: تَوْحِيدُهُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى

فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَقَالَ: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٠) وَسَلَّمْ عَلَى

الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٨٢) [الصَّافَاتِ]؛ فَنَزَّهَ نَفْسَهُ عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ

الْمُشْرِكُونَ، وَسَلَّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ لِسَلَامَةِ مَا قَالُوهُ فِي وَصْفِهِ.

وَالتَّوْحِيدُ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِحَقِّهِ، وَمِنْهُ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ السُّمُّ:

لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ تَقْرِيرِ وَجُوبِ تِلْكَ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ وَأَهَمِّيَّتِهَا، وَبَيَّنَّ جَلَالَتَهَا وَعُلُوَّ رُتَبَتِهَا؛ شَرَعَ يُبَيِّنُهَا وَاحِدًا وَاحِدًا. وَابْتَدَأَ بِمَعْرِفَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ؛ لَجَلَالَةِ مَوْقِعِهَا مِنْ تِلْكَ الْمَعَارِفِ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ بَقِيَّتِهَا، وَمُقَدِّمٌ مَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ: **(الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ).**

ثُمَّ شَرَعَ يُبَيِّنُ مَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْمَعْرِفَةِ، فَقَالَ: **(وَالرَّبُّ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى)**، وَوَقَعَ فِي الْقُرْآنِ خَالِيًا مِنَ الْاِقْتِرَانِ بـ(أَلْ)، وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ عِدَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ذِكْرُ هَذَا الْاسْمِ مُقْتَرِنًا بـ(أَلْ)، فَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: اسْمُ (الرَّبِّ)، وَهُوَ اسْمٌ وَقَعَ مِنْهُ نَوْعَانِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى:

* أَحَدُهُمَا: الْاسْمُ الْمُفْرَدُ: (الرَّبُّ)، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

* وَالْآخَرُ: الْاسْمُ الْمُضَافُ، وَمِنْهُ: (رَبُّ الْعَالَمِينَ)؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة]، وَمِنْهُ: (رَبُّ هَذَا الْبَيْتِ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ [قريش]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ﴾ [النمل: ٩١]، فِي مَوَاقِعَ أُخْرَى مِنَ الْقُرْآنِ جَاءَ فِيهَا اسْمًا مُضَافًا.

وَالْأَسْمَاءُ الْإِلَهِيَّةُ بِاعْتِبَارِ الْإِفْرَادِ وَالْإِضَافَةِ نَوْعَانِ:

- أَحَدُهُمَا: الْأَسْمَاءُ الْإِلَهِيَّةُ الْمُفْرَدَةُ؛ مِثْلُ: اللَّهِ، وَالرَّحْمَنِ، وَالرَّحِيمِ.
- وَالْآخَرُ: الْأَسْمَاءُ الْإِلَهِيَّةُ الْمُضَافَةُ؛ مِثْلُ: (مَالِكِ الْمُلِكِ)، وَ(عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ)، وَ(ذُو الْقُوَّةِ).

ذَكَرَ هَذَيْنِ النَّوَاعِينَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ فِي «الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ»، وَشَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ فِي

بَعْضُ أَجْوِبَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَلَا يُسَمَّى أَحَدٌ (الرَّبَّ) إِلَّا هُوَ)؛ فَاسْمُ (الرَّبِّ) مِنْ الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ؛ وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الَّتِي لَا يَجُوزُ جَعْلُهَا لِغَيْرِهِ.

فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ الْإِلَهِيَّةَ بِاعْتِبَارِ اخْتِصَاصِهَا بِاللَّهِ وَعَدَمِهِ نَوْعَانِ:

* أَحَدُهُمَا: الْأَسْمَاءُ الْإِلَهِيَّةُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ سُبْحَانَهُ، فَلَا تُجْعَلُ لِغَيْرِهِ؛ مِثْلُ: اللَّهُ، وَالرَّحْمَنِ، وَالرَّبِّ.

* وَالْآخَرُ: الْأَسْمَاءُ الْإِلَهِيَّةُ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِاللَّهِ، فَتُجْعَلُ لِغَيْرِهِ؛ مِثْلُ: الرَّؤُوفُ، وَالرَّحِيمُ، وَالْعَزِيزُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ]، وَقَالَ عَنْ مُتَوَلِّي مِصْرَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿يَتَأَيَّاهَا الْعَزِيزُ﴾ [يُوسُفَ: ٧٨].

وَكَمَا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ؛ فَإِنَّ اسْمَ (الرَّبِّ) حَالُ كَوْنِهِ مُحَلًى بِ(أَل) لَا يُسَمَّى بِهِ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ جُرِّدَ مِنْهَا وَأُضِيفَ إِلَى شَيْءٍ جَازٍ، إِنْ صَحَّتِ الْإِضَافَةُ؛ كَقَوْلِ: (رَبُّ الْبَيْتِ)، أَوْ (رَبُّ الْمَالِ)، فَإِنْ امْتَنَعَتِ الْإِضَافَةُ لَمْ يَجْزُ؛ كَالْقَوْلِ عَنْ مَخْلُوقٍ: إِنَّهُ (رَبُّ الْكَوْنِ)، أَوْ (رَبُّ الدُّنْيَا).

فَتَلَخَّصَ أَنَّ اسْمَ (الرَّبِّ) الْمُحَلًى بِ(أَل) لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَمَّا الْمُجَرَّدُ مِنْهَا الْمُعَرَّفُ بِالْإِضَافَةِ فَيَجُوزُ إِنْ صَحَّتِ الْإِضَافَةُ شَرْعًا؛ كَالَّذِي مَثَّلْنَا جَوَازًا وَمَنْعًا.

وَأَصْلُ (الرَّبِّ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: السَّيِّدُ وَالْمَالِكُ وَالْمُصْلِحُ لِلشَّيْءِ الْقَائِمُ عَلَيْهِ، فَإِلَى هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ يُرَدُّ اسْمُ (الرَّبِّ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثَرِيِّ وَغَيْرُهُ.

وَمُطَوَّلُ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ فِي كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ لـ (الرَّبِّ) يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ، فَمَعَانِي (الرَّبِّ) الْمُبْلَغَةُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ ثَلَاثِينَ مَعْنَى - نَظَمَهَا أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ

السُّجَاعِيُّ الْأَزْهَرِيُّ فِي أَرْجُوزَةٍ مُفْرَدَةٍ - هِيَ كُلُّهَا تَرْجَعُ إِلَى تِلْكَ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ، وَإِلَيْهَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

سَيِّدُهُمْ وَمَالِكُ وَالْمُصْلِحُ لِلرَّبِّ مَعْنَى فِي اللِّسَانِ أَفْصَحُ
ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - (الْوَاجِبَ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّبِّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ)؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ أَنَّ تِلْكَ الْمَعَارِفَ الثَّلَاثَ الَّتِي بَيَّنَّ - فِيمَا سَلَفَ - أَنَّهَا أَوْجِبُ الْوَاجِبَاتِ وَأَهَمُّ الْمُهْمَّاتِ، يَكُونُ مِنْهَا - وَلَا بُدَّ - قَدْرٌ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ كُلِّ أَحَدٍ؛ لِمَا سَلَفَ أَنَّ امْتِثَالَ الْعِبَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا مَتَوَقَّفٌ عَلَى تِلْكَ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ.

واعتنى المصنف - وفقه الله - ببيان تلك الأقدار الواجبة من كل أصل منها، والمذكور هنا هو الواجب من معرفة الرب على كل أحد، وقد بين أنه (يرجع إلى أربعة أصول)، فقال:

(الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ وُجُودِ اللَّهِ؛ فَيُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ لَا عَدَمَ)، إِذْ مَا يُسْتَقْبَلُ ذِكْرُهُ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَلُوهِيَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِمَوْجُودٍ، إِذْ لَوْ كَانَ الرَّبُّ عَدَمًا لَمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْمَذْكُورَاتُ.

فمقدمة ما يعتقد في الله اعتقاد العبد أن الله موجود؛ قال تعالى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وهو استنفهام استنكاري يُراد به إبطال اعتقاد عدمه سبحانه، وفيه إثبات وجود الله عز وجل.

ثُمَّ ذَكَرَ الثَّانِي، فَقَالَ: (وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ رُبُوبِيَّتِهِ).

وحقيقة (الرُّبُوبِيَّةِ) شرعاً: إفراد الله بذاته وأفعاله.

وتحقيق الإيمان بها في قوله: (فَيُؤْمِنُ بِهِ رَبًّا مُتَفَرِّدًا بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ وَأَفْعَالِهِ الْكَامِلَةِ).

فَمَدَّارُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ عَلَى أَمْرَيْنِ:

• أَحَدُهُمَا: إِفْرَادُ الذَّاتِ الإِلَهِيَّةِ.

• وَالْآخَرُ: إِفْرَادُ الْأَفْعَالِ الإِلَهِيَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الثَّالِثَ، فَقَالَ: (وَالثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى).

و(الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى): جَمْعُ اسْمٍ، وَالْإِسْمُ الإِلَهِيُّ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ مَعَ كَمَالٍ مُتَعَلِّقٍ بِهَا.

و(الصِّفَاتُ الْعُلَى): جَمْعُ صِفَةٍ، وَالصِّفَةُ الإِلَهِيَّةُ: مَا دَلَّ عَلَى كَمَالٍ مُتَعَلِّقٍ بِالذَّاتِ.

وَوُصِفَتِ الْأَسْمَاءُ ب(الْحُسْنَى)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠]،

وَوُصِفَتِ الصِّفَاتُ ب(الْعُلَى)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]، قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْوَصْفُ الْأَعْلَى»، وَاخْتَارَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْقَيِّمِ.

وَتَحْقِيقُ الْإِيمَانِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (فَيُؤْمِنُ

بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَخْبَرَ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،

فَيَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا بِالْأَسْمَاءِ الإِلَهِيَّةِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِ رَبِّنا الْعُلَى بِتَصَدِيقِهِ الْجَازِمِ بِمَا

أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ.

فَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْأَسْمَاءِ الإِلَهِيَّةِ وَالصِّفَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ هُوَ الْوَحْيُ لَيْسَ غَيْرُ؛ لِأَنَّ عَلَمَنَا بِاللَّهِ

مُتَعَدِّدٌ عَنَّا إِلَّا بِطَرِيقِ الْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ، وَوَحْيُهُ سُبْحَانَهُ فِينَا هُوَ كِتَابُهُ الْقُرْآنُ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَتَجَاوَزُ الْعَبْدُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ هَذَا الطَّرِيقَ.

وهُوَ مَعْنَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ: (إِنَّ مَعْرِفَةَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ)؛ أَيُّ مَوْقُوفَةٌ عَلَى

وُرُودِ الدَّلِيلِ مِنَ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ كَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ السَّفَّارِينِيُّ

بقوله في «الدُّرَّة»:

لَكِنَّهَا فِي الْحَقِّ تَوْفِيقِيَّةٌ لَنَا بِذَا أُدِلَّتْ وَفِيَّهِ

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَصْلَ الرَّابِعَ، فَقَالَ: (وَالرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ الْأَوْهِيَّةِ).

وحقيقة (الأَوْهِيَّةِ) شرعاً هي: إفراد الله بالعبادة.

وتحقيق الإيمان بها في قوله: (فَيُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ إِلَهُ الْمُسْتَحَقُّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ)، فيكون العبدُ مؤمناً بألوهية الله باعتقاده استحقاق الله عزَّجَلَّ جميع أنواع العبادَةِ، وأنه لا يكونُ شيءٌ منها لغير الله؛ (فهو) سُبْحَانَهُ (المُفْرَدُ) - أي المُوَحَّدُ عن غيره - (بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا)؛ أي المفعولة على وجه طلب القربى.

فمدار ما يجب على العبد في معرفة الله سُبْحَانَهُ هو على هذه الأصول الأربعة:

- ✓ بأن يعرف أن الله موجودٌ لا عدَمٌ أولاً.
- ✓ ثم يعرف أن الله هو الرَّبُّ، فله وحده الرُّبُوبِيَّةُ ثانياً.
- ✓ ثم يعرف أن الله له الأسماءُ الحُسْنَى والصفاتُ العُلَى ثالثاً.
- ✓ ثم يعرف أن العبادَةَ كُلَّهَا لله وحده.

فَتَحَقُّقُ مَعْرِفَةِ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ تَكُونُ بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأَصُولِ الْأَرْبَعَةِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ اسْتِحْقَاقَ اللَّهِ الْعِبَادَةَ، فَقَالَ: (وَالرَّبُّ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ)؛ أي هو الَّذِي تَبَيَّنَتْ لَهُ الْعِبَادَةُ وَتَلَزَمْنَا؛ فَإِنَّ اسْمَ (الْحَقِّ): شَعَارٌ لِمَا لَزِمَ وَثَبَتَ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا ثَبَتَ وَلَزِمَ أَحَدَنَا: اعْتِقَادُهُ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي تَكُونُ لَهُ الْعِبَادَةُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ دَلِيلَ اسْتِحْقَاقِ اللَّهِ الْعِبَادَةَ، فَقَالَ: (وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة])، الآية والتي بعدها.

ثُمَّ بَيَّنَّ وَجَهَ دِلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ اللَّهِ الْعِبَادَةَ، فَقَالَ: (فَأَمَرَ بِعِبَادَتِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾)، الدَّالُّ عَلَى أَمْرِهِ سُبْحَانَهُ إِيَّانَا بِعِبَادَتِهِ.

قَالَ: (ثُمَّ ذَكَرَ مُوجِبَ اسْتِحْقَاقِهَا)؛ أَيِ مُقْتَضِي جَعْلِهَا لَهُ سُبْحَانَهُ، قَالَ: (وَهُوَ التَّفَرُّدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ - فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ...﴾ الْآيَتَيْنِ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِقْرَارَ بِاللُّوْهِيَّةِ). انتهى كلامه.

فَمَنْ أَقَرَّ بِاللَّهِ رَبًّا لَزِمَهُ أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ مَعْبُودًا، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي خَلَقَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي رَزَقَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي مَلَكَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي بِيَدِهِ الْأَمْرُ كُلُّهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ أَرْمَةُ الرُّبُوبِيَّةِ بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الَّذِي لَا يَخْلُقُ وَلَا يَرْزُقُ وَلَا يَمْلِكُ وَلَا يُدَبِّرُ الْأَمْرَ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَأَوْسَعُ طَرِيقٍ فِي نَضْبِ الْأَدِلَّةِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ اللَّهِ الْعِبَادَةَ هُوَ طَرِيقُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ أَظْهَرُ دَلِيلٍ جَاءَ تَقْلِيْبُهُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ آيَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ، قَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ الْيَمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَرْجِيحِ أَسَالِيبِ الْقُرْآنِ عَلَى أَسَالِيبِ الْيُونَانِ»: (ذَكَرَ صَاحِبُ كِتَابِ «مَذَاهِبِ السَّلَفِ» - وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ - أَنَّ فِي الْقُرْآنِ خَمْسَ مِائَةِ آيَةٍ تَدُلُّ عَلَى الرُّبُوبِيَّةِ). انتهى كلامه.

فَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِآيَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ لِتَحْمِلِ الْعَبْدَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِاللُّوْهِيَّةِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَبَثُّ شَوَاهِدِ الرُّبُوبِيَّةِ فِي الْكَوْنِ الْفَسِيحِ، هِدَايَةُ لِلْعَقْلِ الرَّجِيحِ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَجَعْلِ
الْعِبَادَةِ لَهُ.

وَأَعْظَمُ مَنْفَعَةٍ تُجْنَى مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ: مَلَأُ الْقُلُوبِ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ، الْمَوْجِبِ جَعْلِ
الْعِبَادَةِ لَهُ، فَإِنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ لَا يُرَادُ مِنْهُ اسْتِرْسَالُ النَّفْسِ فِي الْوُقُوفِ عَلَى تَفَاصِيلِ
عَظَمَةِ اللَّهِ فَقَطْ، لَكِنْ يُرَادُ مِنْهُ أَنْ تَحْمَلَ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ عَلَى الْإِزْدِيَادِ مِنَ التَّأَلُّهِ لِلَّهِ
وَعُبُودِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُمدِّحُ الْمَرْءَ فِي عِلْمِهِ بِكَذَا وَكَذَا مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ، لَكِنْ يُمدِّحُ
عَلَى كَوْنِ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ حَامِلَةً لَهُ عَلَى جَعْلِ عِبَادَتِهِ كُلِّهَا لِلَّهِ، وَإِلَّا فَأَيُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَدْحِ
يَكُونُ لِمَنْ يُنسَبُ إِلَى مَعَارِفِ الرُّبُوبِيَّةِ مِنْ تَفَاصِيلِ الْخَلْقِ أَوْ الْمُلْكِ أَوْ الرِّزْقِ أَوْ التَّدْبِيرِ،
فَيُنْسَبُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْفَلَكَ أَوْ الطَّبِّ أَوْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ تَرَاهُ جَاحِدًا عُبُودِيَّةَ اللَّهِ، أَوْ مُتَلَطِّخًا
بِجَعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَالْعَارِفُونَ بِالتَّوْحِيدِ حَقِيقَةً يَتَوَصَّلُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ إِلَى تَعْبِيدِ قُلُوبِهِمْ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي
وَحْدَانِيَّتِهِ؛ فِإِرْسَالُهُمُ الْبَصَرَ، وَتَقْلِيْبُهُمُ الْفِكَرَ، وَتَعْدِيدُهُمُ النَّظَرَ فِي آيَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ كَوْنًا
وَشَرْعًا = مُرَادُهُمْ فِيهِ حَمْلُ نَفُوسِهِمْ عَلَى إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَالْإِزْدِيَادِ مِنَ التَّقَرُّبِ لَهُ
سُبْحَانَهُ بِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، فَذَوْقُ الرُّبُوبِيَّةِ عِنْدَ الْمُوَحِّدِينَ غَيْرُ ذَوْقِ الرُّبُوبِيَّةِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: (وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا كُلُّهَا لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)، فَلَيْسَ
شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ - وَلَوْ قَدَّرَ أَنْمَلَةً - كَائِنٌ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ كُلِّهَا - كَمَا
تَقَدَّمَ.

وَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ دَلِيلَهُ، فَقَالَ: (وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ
أَحَدًا﴾ [الْحَجَّ: ١٨])، فَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ أَصْلٌ فِي إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ
جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَدِلَالَتُهَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* أحدهما في قوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾، فَمَدَارُ الْمَقُولِ فِي تَفْسِيرِهَا: هُوَ أَنَّ أَنْوَاعَ الْإِجْلَالِ وَالْإِعْظَامِ وَالْإِكْبَارِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَتَكُونُ جَمِيعُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ؛ لِأَنْدِرَاجِهَا فِي إِكْبَارِهِ وَإِعْظَامِهِ وَإِجْلَالِهِ.

* وَالْآخَرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، نَهْيًا عَنْ دَعْوَةِ غَيْرِ اللَّهِ مَعَهُ، وَالِدُعَاءُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْعِبَادَةُ كُلُّهَا؛ لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: (فَلَا تَعْبُدُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)، وَالنَّهْيُ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ يَسْتَلْزِمُ إِفْرَادَهُ سُبْحَانَهُ بِالْعِبَادَةِ.

وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْآيَةِ - خَبَرًا فِي الْأَوَّلِ، وَنَهْيًا فِي الثَّانِي - يُفْضِيَانِ إِلَى الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ، بِنَفْيِ اسْتِحْقَاقِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَإِثْبَاتِهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ غَايَةُ التَّبْيِينِ لِلْحَقِّ، فَإِنَّكَ تَنْفِي شَيْئًا عَنْ أَحَدٍ وَتُثْبِتُهُ لْغَيْرِهِ، فَتُمَحِّضُ أَحَقِّيَّتَهُ فِيهِ بِلا مُنَازَعٍ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ هُوَ لِتَخْلِيصِ حَقِّ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَلَا يُنَازَعُهُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ حَقًّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ فِي حَقِّهِ الشِّرْكََةَ، وَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ حَقِّ اللَّهِ لْغَيْرِهِ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ، وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فَقَالَ: (فَمَنْ جَعَلَ مِنْهَا شَيْئًا لْغَيْرِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ)، فَتَضْيِيقُ الْعِبَادَةِ لْغَيْرِ اللَّهِ يَصِيرُ الْعَبْدُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ: أَنَّ الشِّرْكََ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَفْرِ، فَالْكَفْرُ عَامٌّ وَالشِّرْكَُ خَاصٌّ.

فحقيقة (الكُفر) شرعاً: سترُ الإيمان، ومن سترُ الإيمان: الشُّرك؛ لاختصاصه بجعلِ شريكٍ لله، فليس كلُّ كُفرٍ يشتملُ على جعلِ شريكٍ لله، وما وُجدَ فيه هذا المعنى سُمِّيَ (شُرْكَاً)، وكان نوعاً من أنواع الكُفر.

وقولُ المُصنِّفِ وغيره: (فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ)، إمعانٌ في بيانِ عاقبتِهِ الوَخِيمَةِ، وتحقيقُ لُخْرُوجِهِ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

ثمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الدَّلِيلَ، فَقَالَ: (وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون])، ودِلَالَةُ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي أَرَادَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: ذَكَرُ فِعْلٍ مُتَوَعَّدٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾.

* وَالْآخَرُ: تَهْدِيدُهُ بِالْحِسَابِ مَعَ بَيَانِ الْمَالِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾؛ فَذَكَرُ الْحِسَابَ لِلتَّهْدِيدِ، وَنَفَى الْفَلَاحَ لِبَيَانِ الْمَالِ، وَالْفَلَاحُ لَا يُنْفَى إِلَّا عَنِ الْكَافِرِ، فَمَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ، وَكُفْرُهُ مِنْ جِنْسِ الشُّرْكِ - كَمَا تَقَدَّمَ.

وقوله في الآية: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾؛ أي لا حُجَّةَ لَهُ عَلَى الْوَهْيَةِ، وَهِيَ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ، لَا تُفِيدُ تَقْيِيدًا وَلَا تَخْصِيصًا، فَكُلُّ مَنْ دَعَا إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ فَلَا حُجَّةَ لَهُ بِهِ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾، لَا يُفِيدُ أَنَّ مِنَ الْإِلَهِاتِ إِلَهًا يَكُونُ لِدَاعِيهِ حُجَّةٌ عَلَى الْوَهْيَةِ، فَالْوَصْفُ الْمَذْكُورُ هُوَ وَصْفٌ كَاشِفٌ.

و(الوصفُ الكاشفُ) هو ما لا يُفِيدُ تخصيصًا، كقوله تعالى: ﴿وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ﴾ [النساء: ١٥٥]، فقوله: ﴿بَغَيْرِ حَقٍّ﴾ صفةٌ كاشفةٌ لحقيقة قتلهم الأنبياء، لا تُفِيدُ تخصيصًا بأنَّ مَنْ قَتَلَ الْأَنْبِيَاءَ نَوْعٌ يَكُونُ بَغَيْرِ حَقٍّ وَنَوْعٌ يَكُونُ بِحَقٍّ.

ثُمَّ بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ حَقِيقَةَ الشَّرْكِ الَّذِي حُكِمَ بِهِ عَلَى مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لغيرِ اللَّهِ فَقِيلَ فِيهِ: (فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ)، فَقَالَ مُبَيِّنًا حَقِيقَةَ الشَّرْكِ: (وَالشَّرْكُ هُوَ جَعْلُ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لغيرِهِ، وَمِنْهُ جَعْلُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لغيرِ اللَّهِ).

ف(الشَّرْكُ) لَهُ فِي الشَّرْعِ مَعْنِيَانِ:

- أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ جَعْلُ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لغيرِهِ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ.

- وَالْآخَرُ: خَاصٌّ؛ وَهُوَ جَعْلُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لغيرِ اللَّهِ، فَيَخْتَصُّ بِشَرْكِ الْعِبَادَةِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْأُلُوهِيَّةِ.

وَالْمَعْنَى الْخَاصُّ هُوَ الْمَعْهُودُ شَرْعًا؛ فَإِذَا أُطْلِقَ اسْمُ (الشَّرْكِ) فِي خِطَابِ الشَّرْعِ أُرِيدَ بِهِ شَرْكُ الْعِبَادَةِ.

وَلَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الشَّرْكَ فِي مَعْنَاهُ الْعَامُّ هُوَ جَعْلُ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لغيرِهِ، بَيَّنَّ مَا لِلَّهِ مِنْ حَقٍّ.

فَقَالَ: (وَحُقُوقُ اللَّهِ اثْنَانِ:

- حَقٌّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ.

- وَحَقٌّ فِي الْإِرَادَةِ وَالطَّلَبِ). انْتَهَى كَلَامُهُ.

فَمَا ثَبَتَ لِلَّهِ مُتَعَلِّقًا بِتَعْظِيمِهِ مِنَ الْحَقِّ نَوْعَانِ:

- أَحَدُهُمَا: حَقٌّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ؛ أَيِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَإِثْبَاتِ مَا لَهُ مِنْ

الْكَمَالَاتِ.

- والآخر: حَقٌّ فِي الْإِرَادَةِ وَالطَّلَبِ؛ أَي حَقٌّ فِي تَوَجُّهِ الْقُلُوبِ وَطَلَبِهَا وَخُصُوعِهَا لَهُ سُبْحَانَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدُ أَنَّ (الوَاجِبَ لِلَّهِ عَلَى الْعَبْدِ - لِأَدَاءِ الْحَقِّينِ السَّابِقَيْنِ - تَوْحِيدُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ)، فَسَبِيلُ وَفَاءِ الْعَبْدِ بِالْحَقِّينِ الْمُتَقَدِّمِينَ يَكُونُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ.

ثُمَّ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: (الْأَوَّلُ: تَوْحِيدُهُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ)، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِذَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤])، الدَّالُّ عَلَى عُمُومِ رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ لِكُلِّ شَيْءٍ.

ثُمَّ قَالَ: (وَالثَّانِي: تَوْحِيدُهُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ)، وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَدَلِيلُهُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزُّمَرِ])، وَحَقِيقَةُ (الْإِخْلَاصِ): أَنْ لَا يُوجَدَ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ إِرَادَةٌ لِسُوءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ: (وَالثَّلَاثُ: تَوْحِيدُهُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)، وَحَقِيقَتُهُ: إِفْرَادُ اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَدَلِيلُهُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠])، وَقَالَ: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [١٨٠] وَسَلَّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ [١٨١] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [١٨٢] [الصِّفَاتِ]؛ فَنَزَّهَ نَفْسَهُ عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، وَسَلَّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ لِسَلَامَةِ مَا قَالُوهُ فِي وَصْفِهِ).

وَاحْتِيجَ إِلَى زِيَادَةِ الْبَيَانِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِعُمُوضِ طَرِيقِ اسْتِفَادَةِ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ مِنْهَا، فَإِنَّ الْآيَةَ الْأُولَى صَرِيحَةٌ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى فِي قَوْلِهِ: (﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾).

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ - وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٠) **وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ** (١٨١) **وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** (١٨٢) ﴿[الصَّافَاتِ]﴾ -: فَأَخْبَرَ الْمُصَنِّفُ عَنْ طَرِيقِ اسْتِفَادَةِ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: (فَنَزَّهَ نَفْسَهُ عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ لِسَلَامَةِ مَا قَالُوهُ فِي وَصْفِهِ).

وَتَبَيَّنُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَفْصِيلًا: أَنَّ طَرِيقَ اسْتِفَادَةِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ:

* **أَوَّلُهَا:** فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ نَفْسَهُ عَمَّا يَصِفُهُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَالْمُشْرِكُونَ يَتَقَدَّمُونَ بِوَصْفِ اللَّهِ بِأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ، بَرَأَ اللَّهُ نَفْسَهُ مِنْهَا بِتَنْزِيهِهِ عَنْهَا، فَلَمْ يُطِلِ اللَّهُ أَصْلَ الْوَصْفِ، لَكِنْ أَبْطَلَ نَوْعَهُ، فَلَيْسَ وَصْفُ اللَّهِ بِأَطْلًا فِي نَفْسِهِ، بَلِ الْمُبْطَلُ الْوَصْفُ الَّذِي وَصَفَهُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ.

* **وِثَانِيهَا:** فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٨١) ﴿[الصَّافَاتِ]﴾، بِتَسْلِيمِهِ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، النَّاسِيِّ مِنَ سَلَامَةِ مَا قَالُوهُ فِي وَصْفِهِ؛ إِذْ لَمَّا سَلَّمَ اللَّهُ مِنَ السُّوءِ فِي وَصْفِهِمْ، اسْتَحَقُّوا السَّلَامَ عَلَيْهِمْ.

* **وِثَالُثُهَا:** فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٨٢) ﴿[الصَّافَاتِ]﴾، فَفِيهِ إِثْبَاتُ جَمِيعِ الْكَمَالَاتِ لِلَّهِ، وَحَقِيقَةُ كَمَالَاتِهِ هِيَ أَنْوَاعُ صِفَاتِهِ.

ثُمَّ بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ شَرْعًا، فَقَالَ: (وَالتَّوْحِيدُ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِحَقِّهِ، وَمِنْهُ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ).

ف(التَّوْحِيدُ) فِي الشَّرْعِ لَهُ مَعْنَانِ:

● أَحَدُهُمَا: مَعْنَى عَامٌّ؛ وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِحَقِّهِ.

• وَالْآخَرُ: مَعْنَى خَاصٍّ؛ وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ الْمَعْهُودُ شَرْعًا؛ فَإِذَا أُطْلِقَ التَّوْحِيدُ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ

تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَ اللَّهُ:

الأصل الثاني: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ دِينَ الْإِسْلَامِ

وَالدِّينُ هُوَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لِتَحْقِيقِ عِبَادَتِهِ، وَمِنْهُ التَّوْحِيدُ.
وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشُّرْكِ
وَأَهْلِهِ.

أَكْمَلَهُ اللَّهُ وَرَضِيَهُ لَنَا دِينًا، وَمَا عَدَاهُ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَقِينًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ
يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ [آل عمران].

وَقَدْ سَمَّانَا اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: ﴿ هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا ﴾
[الحج: ٧٨]، وَحَدَّرَنَا مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ دَعْوَى الْإِسْلَامِ إِلَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ انْتَسَبَ
إِلَى شَيْءٍ يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ انْتِسَابَهُ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.
وَمَرَاتِبُ الدِّينِ ثَلَاثٌ:

الأولى: الْإِسْلَامُ، وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ:

- شَهَادَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.
- وَإِقَامُ الصَّلَاةِ.
- وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ.
- وَصَوْمُ رَمَضَانَ.
- وَحَجُّ الْبَيْتِ.

وَالثَّانِيَةُ: الْإِيْمَانُ، وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ:

- أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ.
- وَمَلَائِكَتِهِ.
- وَكُتُبِهِ.
- وَرُسُلِهِ.
- وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.
- وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَالثَّالِثَةُ: الْإِحْسَانُ: وَأَرْكَانُهُ اثْنَانِ:

- أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ.
 - وَأَنْ يَكُونَ فِعْلُ تِلْكَ الْعِبَادَةِ عَلَى مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ.
- وَالْوَاجِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصُولٍ:
- الْأَوَّلُ: الْإِعْتِقَادُ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ كَوْنُهُ مُطَابِقًا لِلْحَقِّ فِي نَفْسِهِ بِمُوَافَقَةِ الشَّرْعِ.
- وَجَمَاعُهُ: أَرْكَانُ الْإِيْمَانِ السِّتَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَتَوَابِعُهَا مِنْ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ.
- وَالثَّانِي: الْفِعْلُ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ مُوَافَقَةُ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِلشَّرْعِ أَمْرًا وَحِلًّا.
- وَفِعْلُ الْعَبْدِ قِسْمَانِ:
- أَحَدُهُمَا: فِعْلُهُ مَعَ رَبِّهِ.
- وَجَمَاعُهُ: شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ اللَّازِمَةُ لَهُ؛ كَالْعِلْمِ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَتَوَابِعُهَا مِنَ الشَّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمُبْطَلَاتِ.

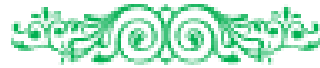
وَالْآخَرُ: فِعْلُهُ مَعَ الْخَلْقِ.

وَجَمَاعُهُ: أَحْكَامُ الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَلْقِ كَافَّةً.

وَالثَّالِثُ: التَّرْكُ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ مُوَافَقَةُ الْاجْتِنَابِ مَرْضَاةَ اللَّهِ.

وَجَمَاعُهُ: الْمُحَرَّمَاتُ الْخَمْسَةُ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا أَدْيَانُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ جَمِيعًا، وَهِيَ:

- الْفَوَاحِشُ.
- وَالْإِثْمُ.
- وَالْبَغْيُ بَغْيَ الْحَقِّ.
- وَالشِّرْكُ.
- وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.
- وَمَا يَرْجَعُ إِلَيْهَا وَيَتَّصِلُ بِهَا.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ السُّنَّةُ:

لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - مِنْ بَيَانِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ، أَتْبَعَهُ بَيَانِ الْأَصْلِ الثَّانِي مِنْ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَعَارِفِ الثَّلَاثِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الْعِبَادَةُ، فَقَالَ: (الْأَصْلُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ دِينَ الْإِسْلَامِ).

ثُمَّ بَيَّنَ حَقِيقَةَ الدِّينِ، فَقَالَ: (وَالدِّينُ هُوَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لِتَحْقِيقِ عِبَادَتِهِ، وَمِنْهُ التَّوْحِيدُ).

فَالدِّينُ يُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ عَلَى مَعْنَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: مَعْنَى عَامٌّ؛ وَهُوَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لِتَحْقِيقِ عِبَادَتِهِ.

• والآخر: معنى خاص؛ وهو التَّوْحِيدُ.

والمعنى الخاص هو المعهود شرعاً؛ فإذا أُطلق اسمُ (الدين) في خطابِ الشرعِ فالمرادُ به توحيدُ الله.

ثمَّ بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ الدِّينُ الْمُرَادُ مِنَّا، فقال: (وَالْإِسْلَامُ هُوَ **الاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ**)، فحقيقَةُ إِسْلَامِ الْعَبْدِ لِلَّهِ يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَهُوَ (الاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيَادُ لَهُ **بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ**).

وَالْجُمْلَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ لِلْإِزْمِ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى؛ فَمَنْ اسْتَسْلَمَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ انْقَادَ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَبَرَّى مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ.

فحقيقَةُ الْإِسْلَامِ هُوَ (الاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ)، وَلَهُ تَوَابِعُ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْ جُمْلَتِهَا: الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (وَالانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ)، وَأُفْصِحَ عَنِ الْجُمْلَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ - مَعَ انْدِرَاجِهِمَا فِي الْاسْتِسْلَامِ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ - تَنْوِيهَا بِشَأْنِهِمَا، وَتَعْرِيفًا بِعُلُوِّ مَقَامِهِمَا.

وَهَذَا الْمَعْنَى لِلْإِسْلَامِ هُوَ مَعْنَى عَامٌّ، تَنْدَرِجُ فِيهِ جَمِيعُ دَعَوَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ جَمِيعًا جَاءُوا بِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الْاسْتِسْلَامِ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، فَمَدَارُ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَى اسْتِسْلَامِ الْخَلْقِ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْمَعْنَى الْعَامِّ لِلْإِسْلَامِ: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ

بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُعَلِّمَنَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيَنَا وَيَتْلُو عَلَيْنَا آيَاتِ اللَّهِ، وَجَعَلَ اللَّهُ أَكْمَلَ اسْتِسْلَامٍ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ فِي الدِّينِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمْ يَزَلِ الدِّينُ يُعْلَوْ كَمَا لَا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى انْتَهَى كَمَالُهُ إِلَى الدِّينِ الَّذِي خُصَّ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (أَكْمَلَهُ اللَّهُ وَرَضِيَهُ لَنَا دِينًا)، فَاَنْتَهَى تَكْمِيلُ الدِّينِ إِلَى مَا بُعِثَ بِهِ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَمَّا كَانَ كَامِلًا رَضِيَهُ اللَّهُ لَنَا دِينًا، وَجَعَلَ (مَا عَدَاهُ) مِنَ الْأَدْيَانِ (مَرْدُودًا عَلَى صَاحِبِهِ يَقِينًا)، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٨٥] [آل عمران])، فَالْآيَةُ أَصْلٌ فِي إِبْطَالِ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: عَدَمُ قَبُولِهِ مِنَ الْعَبْدِ، فِي قَوْلِهِ: (﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾).
وَالْأُخْرَى: بُطْلَانُ عَمَلِهِ وَخَسَارَتُهُ فِي الْآخِرَةِ، فِي قَوْلِهِ: (﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾).

فَكُلُّ دِينٍ بَعْدَ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِوَى دِينِهِ - فَهُوَ دِينٌ بَاطِلٌ، وَأَهْلُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ؛ فَالَّذِينَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْبُودِيَّةَ وَالْوَشْيِيَّةَ وَالشُّعُوبِيَّةَ وَغَيْرَهَا أَدْيَانٌ بَاطِلَةٌ، وَأَهْلُهَا مِنَ الْخَاسِرِينَ فِي الْآخِرَةِ، فَهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الْمُتَسَيِّبِينَ لِهَذَا الدِّينِ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ اسْمًا، فَقَالَ: (وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُسْلِمِينَ)، فَمَنْ دَانَ بِالْإِسْلَامِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ [الحج: ٧٨])، أَي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ، (﴿وَفِي هَذَا﴾)؛ أَي فِي الْقُرْآنِ.

وَوُقُوعُ التَّسْمِيَةِ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ فِي كِتَابِنَا هَذَا لَنَا بِ(الْمُسْلِمِينَ)؛ تَأْكِيدٌ لِهَذَا الْاسْمِ، وَتَحْقِيقُ صِدْقِهِ عَلَى الْمُتَسَبِّينَ إِلَى الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ: (وَحَذَرْنَا مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ دَعْوَى الْإِسْلَامِ إِلَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ).

و(دَعْوَى الْإِسْلَامِ) هِيَ الْأَسْمَاءُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنَى جَهَنَّمَ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ!، قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، ادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَفِيهِ: الْأَمْرُ بِالْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا. قَالَ الْمُصَنِّفُ: (فَمَنْ انْتَسَبَ إِلَى شَيْءٍ يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ انْتِسَابَهُ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ).

و(الجاهليَّةُ): اسْمٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَا أَضِيفَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ فَهُوَ مُحَرَّمٌ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْجَاهِلِيَّةِ: الْانْتِسَابُ إِلَى مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِمَّا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَسْمَاءُ الَّتِي تُجْعَلُ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، مَعَ مُخَالَفَتِهَا أَصُولَ مَا فِيهِمَا مِنْ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَالْحَذَرِ مِنَ التَّفَرُّقِ.

ثُمَّ بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ مَرَاتِبَ الدِّينِ، فَقَالَ: (وَمَرَاتِبُ الدِّينِ) - أَيِ بِمَعْنَاهُ الْعَامَّةُ - (ثَلَاثٌ)؛

فالمرتبة الأولى: الإسلامُ.

والمرتبة الثانية: الإيمانُ.

والمرتبة الثالثة: الإحسانُ.

واعتنَى المصنّفُ فيما يتعلّقُ بالبيانِ المُعَرَّبِ عَنْهَا بِذِكْرِ أَرْكَانِهَا:

فَقَالَ فِي الْمَرْتَبَةِ (الْأُولَى) - وَهِيَ (الْإِسْلَامُ) -: (وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ):

• فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ: (شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).

وَالشَّهَادَةُ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: هِيَ الشَّهَادَةُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّسَالَةِ.

• وَالرُّكْنُ الثَّانِي: (إِقَامُ الصَّلَاةِ).

وَالصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

• وَالرُّكْنُ الثَّلَاثُ: (إِيتَاءُ الزَّكَاةِ).

وَالزَّكَاةُ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: هِيَ الزَّكَاةُ الْمُعَيَّنَةُ فِي الْأَمْوَالِ.

• وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ: (صَوْمُ رَمَضَانَ).

وَصَوْمُ رَمَضَانَ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: هُوَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

• وَالرُّكْنُ الْخَامِسُ: (حَجُّ الْبَيْتِ).

وَالْحَجُّ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: هُوَ حَجُّ الْفَرَضِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ.

فَالْجُمْلُ الْمَذْكُورَاتُ تُفَصِّحُ عَنِ الْمَقَادِيرِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الْأَرْكَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّ اسْمَ

كُلِّ وَاحِدٍ أَوْسَعُ مِمَّا ذُكِرَ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي أَفْرَادِهَا مَا يَكُونُ وَاجِبًا، لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الرُّكْنِ.

○ كَالشَّهَادَةِ فِي حَقٍّ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ.

○ أَوْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ، فَهُمَا وَاجِبَتَانِ - عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

○ أَوْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ.

○ أَوْ صَوْمِ النَّذْرِ وَحَجِّهِ، فَهُمَا وَاجِبَانِ.

فَالوَاجِبَاتُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ حَقَائِقِ هَذِهِ الْخَمْسِ لَا تَكُونُ - مَعَ وُجُوبِهَا - مِنْ جُمْلَةِ مَا يَنْدَرِجُ فِي رُكْنِيَّةِ مَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَرْتَبَةَ (الثَّانِيَةَ)، وَهِيَ: (الْإِيمَانُ)، وَبَيَّنَ أَرْكَانَهُ فَقَالَ: (وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ):

● فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ.

وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ الَّذِي يَكُونُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ:

✓ هُوَ الْإِيمَانُ بِوُجُودِهِ.

✓ رَبًّا.

✓ مُسْتَحِقًّا لِلْعِبَادَةِ.

✓ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى.

● وَالرُّكْنُ الثَّانِي: الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ.

وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ:

✓ هُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

✓ وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَنْزِلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِالْوَحْيِ بِأَمْرِ اللَّهِ.

• والرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ.

وَالْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ:

✓ هُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ رُسُلِهِ كُتُبًا هِيَ مِنْ كَلَامِهِ.

✓ لِيَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

✓ وَكُلُّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْقُرْآنِ.

• والرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ.

وَالْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ:

✓ هُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ رُسُلًا مِنْهُمْ.

✓ لِيَأْمُرُوهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ.

✓ وَأَنَّ خَاتَمَهُمْ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• والرُّكْنُ الْخَامِسُ: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ:

✓ هُوَ الْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ فِي يَوْمٍ عَظِيمٍ - هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

✓ لِمُجَازَاةِ الْخَلْقِ، فَمَنْ أَحْسَنَ فَلَهُ الْحُسْنَى - وَهِيَ الْجَنَّةُ -، وَمَنْ أَسَاءَ فَلَهُ مَا

عَمِلَ وَجَزَاؤُهُ النَّارُ.

• والرُّكْنُ السَّادِسُ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ:

✓ هُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَزَلًا.

✓ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَخَلْقِهِ.

وَالْمَرْتَبَةُ (الثَّالِثَةُ: الْإِحْسَانُ)، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَرْكَانَهُ فَقَالَ: (وَأَرْكَانُهُ اثْنَانِ):

• فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ)؛ وَ(عِبَادَةُ اللَّهِ) شَرْعًا لَهَا مَعْنَيَانِ:

* أَحَدُهُمَا عَامٌّ؛ وَهُوَ امْتِثَالُ خُطَابِ الشَّرْعِ الْمُقْتَرِنِ بِالْحُبِّ وَالْخُضُوعِ.

* وَالْآخَرُ خَاصٌّ؛ وَهُوَ التَّوْحِيدُ.

وَالْمَعْنَى الْخَاصُّ هُوَ الْمَعْهُودُ شَرْعًا؛ فَإِذَا أُطْلِقَتِ الْعِبَادَةُ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا التَّوْحِيدُ.

• وَالرُّكْنُ الثَّانِي: (أَنْ يَكُونَ فِعْلُ تِلْكَ الْعِبَادَةِ عَلَى مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ).

و(الْمُشَاهَدَةُ) هِيَ أَنْ يَشْهَدَ الْعَبْدُ بِقَلْبِهِ قُرْبَ اللَّهِ مِنْهُ وَاطَّلَاعَهُ عَلَيْهِ، شَهَادَةً يَصِيرُ بِهَا كَأَنَّهُ يَرَى اللَّهَ.

و(الْمُرَاقَبَةُ) هِيَ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الْعَبْدُ فِي قَلْبِهِ قُرْبَ اللَّهِ مِنْهُ وَاطَّلَاعَهُ عَلَيْهِ؛ فَيَتَخَايَلُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَّ اللَّهَ يُرَاقِبُهُ.

ذَكَرَهُمَا أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ رَجَبٍ فِي جُمْلَةٍ مِنْ كُتُبِهِ.

ثُمَّ لَمَّا فَارَغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ عَدِّ مَرَاتِبِ الدِّينِ الثَّلَاثِ، بَيَّنَّ مَا يَجِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ - حَذَوْ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ -، فَالْمَقْطُوعُ بِهِ: وَجُوبُ تِلْكَ الْمَعَارِفِ، وَإِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً لَا تَتَنَاهَى إِلَى حَدٍّ؛ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا قَدْرٌ يُعْقَلُ يَكُونُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

وَسَلَفَ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ يَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَصُولٍ.

وَأَمَّا (الْوَاجِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ) فَإِنَّهُ (يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصُولٍ)؛ أَفَادَهُ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ».

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ تِلْكَ الْأُصُولَ الثَّلَاثَةَ؛ فَالْأَوَّلُ: الْاِعْتِقَادُ، وَالثَّانِي: الْفِعْلُ، وَالثَّلَاثُ: التَّرْكُ.

فَقَالَ: (الْأَوَّلُ: الْاِعْتِقَادُ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ كَوْنُهُ مُطَابِقًا لِلْحَقِّ فِي نَفْسِهِ بِمُوَافَقَةِ الشَّرْعِ).
وَالْاِعْتِقَادُ: اِفْتِعَالٌ مِنَ الْعَقْدِ، وَأَصْلُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الشَّدُّ وَالتَّوَثُّقَةُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ، وَيُسَمَّى (قَوْلَ الْقَلْبِ).

وَالْوَاجِبُ فِيهِ - كَمَا ذَكَرَ - : أَنْ يَكُونَ اِعْتِقَادُ الْعَبْدِ (مُطَابِقًا لِلْحَقِّ فِي نَفْسِهِ)؛ أَيْ وَاِقِعًا وَفَقَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِـ (بِمُوَافَقَةِ الشَّرْعِ).
فَمَثَلًا: اِعْتِقَادُنَا أَنَّ اللَّهَ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، هُوَ اِعْتِقَادٌ مُطَابِقٌ لِلْحَقِّ فِي نَفْسِهِ، فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ إِذْ عُرِفَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة].

ثُمَّ بَيَّنَّ مَا يُلْمُ شَتَاتَهُ وَيَجْمَعُ أَطْرَافَهُ، فَقَالَ: (وَجِمَاعُهُ: أَرْكَانُ الْإِيمَانِ السِّتَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَتَوَابِعُهَا مِنْ أُصُولِ الْاِعْتِقَادِ)، وَ(جِمَاعُ الشَّيْءِ) هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَضُمُّ أَطْرَافَهُ وَيُلْمُ شَتَاتَهُ.

فَالْأَصْلُ الْجَامِعُ لِلْاِعْتِقَادِ يَرْجِعُ إِلَى أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمَا يَتْبَعُهَا مِنْ أُصُولِ الْاِعْتِقَادِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَصْلَ الثَّانِي، فَقَالَ: (وَالثَّانِي: الْفِعْلُ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ مُوَافَقَةُ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِلشَّرْعِ أَمْرًا وَحِلًّا)، وَ(الْفِعْلُ) هُوَ إِحْدَاثُ الشَّيْءِ؛ فَمَا يُحْدِثُهُ الْعَبْدُ يُسَمَّى (فِعْلًا).

وَبَيَّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ (مُوَافَقَةُ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ) - أَيِ مَا صَدَرَ مِنْهُ عَنْ إِرَادَةٍ
وَإِخْتِيَارٍ - (ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِلشَّرْعِ أَمْرًا وَحِلًّا)؛ وَ(الْأَمْرُ) هُوَ الْفَرَضُ وَالنَّفْلُ، وَ(الْحِلُّ)
هُوَ الْحَلَالُ الْمَأْذُونُ فِيهِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ فِي فِعْلِهِ: أَنْ تُوَافِقَ حَرَكَاتُهُ الْاِخْتِيَارِيَّةَ الصَّادِرَةَ عَنْ إِرَادَةٍ وَفِعْلٍ
الشَّرْعَ فِي الْأَمْرِ وَالْحِلِّ - أَيِ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ وَالْحَلَالِ.
ثُمَّ يَبَيِّنُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ (فِعْلَ الْعَبْدِ قِسْمَانِ):

(أَحَدُهُمَا: فِعْلُهُ مَعَ رَبِّهِ.

وَجَمَاعُهُ: شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ اللَّازِمَةُ لَهُ؛ كَالْعِلْمِ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ،
وَتَوَابِعِهَا مِنَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمُبْطَلَاتِ.
وَالْآخَرُ: فِعْلُهُ مَعَ الْخَلْقِ.

وَجَمَاعُهُ: أَحْكَامُ الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَلْقِ كَافَّةً).

ثُمَّ يَبَيِّنُ الْأَصْلَ الثَّلَاثَ، فَقَالَ: (وَالثَّلَاثُ: التَّرْكُ)، وَحَقِيقَةُ (التَّرْكِ): تَخْلِيَةُ الشَّيْءِ.

وَبَيَّنَ الْوَاجِبَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: (وَالْوَاجِبُ فِيهِ مُوَافَقَةُ الْاجْتِنَابِ مَرْضَاةَ اللَّهِ)؛ أَيِ أَنْ يُوَافِقَ
اجْتِنَابَكَ شَيْئًا مَا وَتَخْلِيكَ عَنْهُ مَرْضَاةَ اللَّهِ.

ثُمَّ يَبَيِّنُ جَمَاعَهُ، فَقَالَ: (وَجَمَاعُهُ: الْمُحَرَّمَاتُ الْخَمْسَةُ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا أَدْيَانُ الْأَنْبِيَاءِ
وَالرُّسُلِ جَمِيعًا، وَهِيَ:

• الْفَوَاحِشُ.

• وَالْإِثْمُ.

• وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

• وَالشِّرْكَ.

• وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَيَتَّصِلُ بِهَا).

فَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ.

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَزِيزَةٌ، قَلَّ مَنْ يُرْشِدُ إِلَيْهَا وَيُعْتَنِي بِهَا.

وَعُمْدَةُ الْقَوْلِ فِيهَا: مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»، وَمُلَخَّصُهُ

الْمَذْكُورُ هُنَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

الأصل الثالث:

مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَبِيلَتُهُ قُرَيْشٌ.

وَالْوَاجِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَرْبَعَةُ أَصُولٍ:

الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ اسْمِهِ الْأَوَّلِ (مُحَمَّدٍ) دُونَ بَقِيَّةِ نَسَبِهِ.

وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، اخْتَارَهُ اللَّهُ وَاصْطَفَاهُ مِنَ الْبَشَرِ، وَفَضَّلَهُ بِالرَّسَالَةِ، وَخَتَمَ بِهِ الرُّسُلَ.

وَالثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ.

وَالرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ، وَثَبَّتَ بِهِ رِسَالَتَهُ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ.

بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيُنْذِرُهُمْ عَنِ الشِّرْكِ، وَافْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَدُفِنَ بِهَا، وَدِينُهُ بَاقٍ، وَهُوَ جَامِعٌ لِلتَّرْغِيبِ فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَالتَّرْهِيْبِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

ضَحْوَةَ الْخَمِيسِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ النَّبِيُّ:

لَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ - وَفَقَّهُ اللَّهُ - مِنْ بَيَانِ الْأَصْلِ الثَّانِي الْمُتَعَلِّقِ بِمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَتَبَعَهُ بِبَيَانِ الْأَصْلِ الثَّالِثِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **(الْأَصْلُ الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).**

وَابْتَدَأَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَأَسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)**، ذَاكِرًا اسْمَهُ ثَلَاثِيًّا.

وَالْوَارِدُ فِي الْقُرْآنِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى اسْمِهِ الْأَوَّلِ، وَاتَّفَقَ وَقُوعُهُ كَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ لِأَمْرَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: إِبْطَالُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنَ الْفَخْرِ بِالْآبَاءِ، فَجُرِّدَ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ كَسْبُهُ الْفَخْرَ مِنْ آبَائِهِ.
- وَالْآخَرُ: تَحْقِيقًا لاختصاصه بهذا الاسم عند الإطلاق، فَإِذَا أُطْلِقَ اسْمُ (مُحَمَّدٍ) فَالْمُرَادُ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَزَا حِمَهُ مَنْ زَا حِمَهُ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ سَمَّوْا أَوْلَادَهُمْ - مَعَ إِزْهَاصَاتِ النُّبُوَّةِ - بِاسْمِ (مُحَمَّدٍ) ابْتِغَاءً أَنْ تَكُونَ النُّبُوَّةُ فِيهِمْ، فَحُرِّمُوا، وَأُعْطِيَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَارَ إِطْلَاقُ اسْمِ (مُحَمَّدٍ) بَيْنَ الْعَرَبِ يُرَادُ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِنْسِ الْعَرَبِ، وَقَبِيلَتُهُ مِنْهُمْ قُرَيْشٌ؛ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: **(وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَبِيلَتُهُ قُرَيْشٌ).**

ثُمَّ بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ الْوَاجِبَ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، حَذْوِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْأَصْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، فَإِنَّ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ قَدْرًا وَاجِبًا يَنْتَهِي إِلَى أَرْبَعَةِ أَصُولٍ، وَمِنْ

معرفة الدين قدرًا واجبًا ينتهي إلى ثلاثة أصول؛ فكذلك من معرفة النبي صلى الله عليه وسلم قدر واجب (على كل أحد) يرجع إلى (أربعة أصول):

(الأول: معرفة اسمه الأول (محمد) دون بقية نسيه)؛ لأن الجهل باسمه مؤذن بالجهل بشخصه وما بُعث به، فإذا لم يعرف العبد أن اسم هذا الرسول هو (محمد)؛ لم يعرف شخصه الذي يتميز به عن غيره من الناس، ولا ما بُعث به صلى الله عليه وسلم من الدين.

وكان يقوم مقام اسمه في زمنه: وصفه والإشارة إليه، فكان يتميز بحليته التي يوصف بها، أو بالإشارة إليه في جمع الناس، فلما مات لم يبق ما يميزه عن غيره إلا اسمه. فيجب على العبد أن يعرف اسم هذا النبي الذي بُعث فينا؛ ليميز ماله من الحق، فإن الأسماء جعلت لتمييز حقوق الخلق، فإنه لو قدر وجود أفراد من الناس لا أسماء لهم، لم تعرف حقوقهم التي لهم مما يختصون به دون غيرهم. ومن هنا، فإن تسمية المولود واجبة عند الفقهاء؛ نقل الإجماع عليه أبو محمد ابن حزم.

ومنشأ وجوبها: توقف تمييز حقوق الخلق عليها.

(والثاني: معرفة أنه عبد الله ورسوله، اختاره الله واصطفاه من البشر، وفضله بالرسالة، وختم به الرسل)؛ فهو عبد لا يُعبد، ورسول لا يكذب، اختاره الله واصطفاه، فانتجبه من جنس البشر، وفضله على غيره بوحي الرسالة، وجعله خاتم الأنبياء والرسل.

(والثالث: معرفة أنه جاءنا بالبينات والهدى ودين الحق).

(وَالرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ، وَثَبَّتَ بِهِ رِسَالَتَهُ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ).

ثُمَّ خَتَمَ الْمُصَنِّفُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - كِتَابَهُ بِسَبْعِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ الْعَبْدِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً)؛ فَهُوَ مُبْعُوثٌ إِلَى الْخَلْقِ جَمِيعًا.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي قَوْلِهِ: (يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيُنْذِرُهُمْ عَنِ الشِّرْكِ)، وَاسْمُ (الدَّعْوَةِ) يَتَضَمَّنُ التَّرْغِيبَ فِيهِ - أَيْ التَّوْحِيدَ - وَالْحَثَّ عَلَيْهِ، وَاسْمُ (النَّذَارَةِ) يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْهُ - يَعْنِي عَنِ الشِّرْكِ - وَالتَّحْذِيرَ مِنْهُ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: (وَافْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ).

وَالْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: (مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ)، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِنِسْبَتِهَا إِلَيْهِ دُونَ سَائِرِ الْمُدُنِ، فَيُقَالُ فِيهَا: (الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ)، وَهُوَ مِنْ أَكْمَلِ أَسْمَائِهَا.

وَالْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: (وَدُفِنَ بِهَا)، فَدُفِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: (وَدِينُهُ بَاقٍ)؛ أَيْ مَا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهِ مِنَ الدِّينِ بَاقٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَالْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: (وَهُوَ) - يَعْنِي دِينَهُ - (جَامِعٌ لِلتَّرْغِيبِ فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَالتَّرْهِيْبِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ)؛ فَإِنَّ مَا يُحِيطُ بِالْخَلْقِ دَائِرٌ بَيْنَ الْخَيْرِيَّةِ وَالشَّرِّيَّةِ، وَدِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَامِعٌ لِلتَّرْغِيبِ فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَلِلتَّرْهِيْبِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ.

وَأَسْمُ (التَّرْغِيبِ): لِمَا يُؤْمَرُ بِهِ وَيُحْتُ عَلَيْهِ.

وَأَسْمُ (التَّرْهِيْبِ): لِمَا يُحَذَّرُ مِنْهُ وَيُنْهَى عَنْهُ.

وَهَذَا آخِرُ الْبَيَانِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ.

وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى
عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
بعد فجر الخميس الرابع من شهر ذي الحجة
سنة ست وثلاثين وأربعمائة وألف
في مسجد الشيخ ابن باز بمكة المكرمة



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]